

قرار رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠١٦

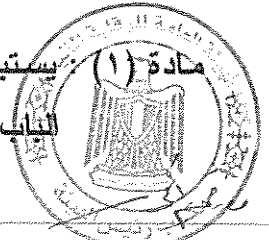
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمعهد التأمين للدراسات المعندية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التأمين للدراسات المعندية برقم (٤٥٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٨/١٨ .

قرر

يستبدل بنصوص المادة (٤/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١/٥ ، ٦/ب) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩/أ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث



(المزايا) والمادة (١٦/د) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

ح) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التى ستضم للأجر الأساسى وهى علاوة ٢٠١١ فى ٢٠١٦ و ٢٠١٢ فى ٢٠١٧ و ٢٠١٣ فى ٢٠١٨ ومجرباً من أية اضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها ويحد اقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

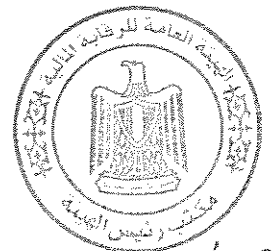
مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلى :

١- اشتراك شهرى بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ح) خصماً من مرتب العضو.

مادة (٦) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٣٧	٠,٣٦
٣٨	٠,٧٣
٣٩	١,٠٨
٤٠	١,٤١
٤١	١,٧٢
٤٢	٢,٠٠
٤٣	٢,٢٦
٤٤	٢,٤٨
٤٥	٢,٦٨



٤٦٠٧٦

٢,٨٤	٤٦
٢,٩٦	٤٧
٣,٠٥	٤٨
٣,٠٩	٤٩
٣,٠٩	٥٠
٣,٠٥	٥١
٢,٩٥	٥٢
٢,٨١	٥٣
٢,٦١	٥٤
٢,٣٥	٥٥
٢,٠٢	٥٦
١,٦٣	٥٧
١,١٧	٥٨
٠,٦٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).

- الوفاة.

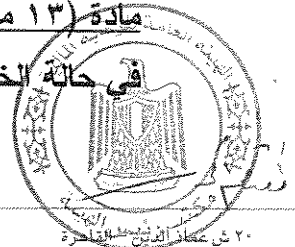
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة ارباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٤/ح) عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

- الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خمسة أشهر من ذات الأجر.

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات



الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

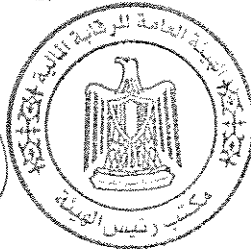
د- موارد سنوية بواقع خمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي واعتماده من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦